

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٣٢

بتعديل بعض احكام القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على احكام القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني بعد مراجعته من

ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تعدل بعض احكام القانون المصرفي العماني المشار اليه على النحو الآتي :

اولا : البنودان ٧ و ٨ من الفقرة ( ١ ) من المادة ٢ - ٣٠٢ ويقران كما يلي :

٧ - الضمانات ( السندات ) الصادرة من الهيئات العامة الاجنبية والكيانات المدعمة من قبل الحكومة والتي يوافق عليها بين الحين والآخر بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين شريطة الا يقتني البنك المركزي العماني أية سندات غير محدد تاريخ استحقاقها .

٨ - الضمانات ( السندات ) الصادرة وواجبة الدفع بممات قابلة للتحويل بحرية عند اقتنائها والتي تصدرها أو تكفلها حكومات اجنبية شريطة الا يقتني مصرف عمان المركزي أية سندات غير محدد تاريخ استحقاقها .

ثانيا : الفقرة (ب) من المادة ٤ - ٤٠٥ وتقرأ كما يلي :

(ب) لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي لاي شخص فيما عدا حكومة السلطنة تجاه اي مصرف مرخص عشرين في المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف . على انه يجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بزيادة مقدار تلك الالتزامات الى مبلغ لا يزيد عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ القيمة الصافية اذا لم يكن لاي شخص آخر التزامات تجاه المصرف المذكور بأكثر من عشرة في

المائة من مبلغ القيمة الصافية وكان المبلغ الذي يتعدى به القرض نسبة العشرين في المائة مضمونا بضمانات احتياطية (اضافية) تبلغ قيمتها التقديرية مائة وخمسين في المائة من ذلك المبلغ الزائد على أقل تقدير وذلك في التاريخ الذي يقدم فيه القرض .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في : ٢٢ جمادى الاولى ١٣٩٧

الموافق : ١٠ مايو ١٩٧٧

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٦) الصادرة في ١٩٧٧/٦/١